

مع الاستاذ في آخر التحرير

المسائل المحمدية

آية الله الشيخ محمد الزيدى

سرشناسه	: یزدی، محمد، ۱۳۱۰ -
عنوان و نام پدیدآور	: مع الاستاذ فی آخر التحریر: المسائل المستحدثة / محمد الیزدی
مشخصات نشر	: قم: محمد الیزدی، ۱۴۳۴ق. = ۲۰۱۳م. = ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری	: ۱۸۴ص.
شابک	: ۳-۰۶۳۶-۰۰۴-۶۰۰-۹۷۸-۱۰۰۰۰۰ ریال.
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع	: مسائل مستحدثة
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۱۴ - پرسشها و پاسخها
رده بندی کتبه	: ۱۳۹۲ م ۴/۱۹۸/۵ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۷۹
شماره کتابشناسی	: ۲۶۴۶۲۲۶

جميع الحقوق محفوظة للناسر
مع الاستاذ في آخر التحرير
المسائل المستحدثة

تأليف:	آية الله الشيخ محمد اليزدي
تنضيد الحروف:	دارود آزادى
المراجعة اللغوية:	مهدى صلواتى (ورمزيار)
الطبعة الأولى:	۱۴۳۴ هـ - ۲۰۱۳ م
المطبعة:	الأعتما
الكمية:	۱۰۰۰ نسخة
السعر:	۱۰۰۰۰۰۰۰ ریال

978-600-04-0636-3

الناشر: المؤلف

قم - ايران

الفهرس

٩	المقدمة
١٠	منها التأمين
١١	تأسيس الاصل لكون مرجعاً عند الشك
١٤	لزوم شرائط التكليف
١٦	اشتراط تعيين اركان التأمين
٢٢	التأمين عقد مستقل
٢٣	التأمين التبادلى
٢٦	التأمين المختلط
٢٨	لزوم عقد المختلط لا الجواز
٣١	اعادة التأمين
٣٣	و منها الكمبيالات (سفته)
٣٤	ملاك المال و الملك
٣٦	المعاوضات و المعاملات بجعل القيمة
٣٨	الأوراق ذوى القيمة من سهام البورس و غيره
٣٩	جواز البيع السفتجه بأقل
٤١	لايجوز المعاملة بالسفاتج الصورى

- ٢٢ تصاویر و احتمالات الامكان المعاملة بالسفاتيح الصوري
- ٢٤ النظر في الطريقتين
- ٢٥ النظر في التصوير الاخير ايضاً
- ٢٧ كلام في عمل البنوك و التجار
- ٢٨ حكم ما يؤخذ بسبب التأخير في التأدية
- ٢٩ الأوراق ذوى القيمة مال أو لا؟
- ٥١ تلك الأوراق اموال و ان لم تكن نقود
- ٥٢ جواز بيع الأوراق النقدية
- ٥٣ ثبات الحاميه هم المعتمدات للأوراق
- ٥٤ جواز المضاربة مع الأوراق النقدية
- ٥٥ و منها السرقفلية
- ٥٦ معنى السرقفلية
- ٥٧ لا وجه لأخذ السرقفلية
- ٦٠ ترقى القيمة السوقية من شئون الملك
- ٦٢ الشروط في ضمن عقد الاجارة
- ٦٤ عدم جواز السرقفلية
- ٦٥ و منها أعمال البنوك
- ٦٦ للبنوك شخصية حقوقية
- ٦٩ انواع خدمات البنوك و احكامها
- ٧٤ ما يدفعه الاشخاص الى البنك
- ٧٦ ما يأخذه الاشخاص من البنك
- ٧٨ عملية البنك الاعتماد (ال سي LC)
- ٨٢ كفالة البنك

٨٣	مالية الأوراق محور الاعمال لانفسها
٨٥	احكام الصكوك (چك)
٨٧	البنوك الرهنية
٨٨	و منها البطاقات اليانصيب (بخت آزماي)
٨٩	مسائل اليانصيب (بخت آزماي)
٩٠	الاعانة و اليانصيب
٩٢	حكم المتخذ من القرعة
٩٥	و منها التلقيح و التوليد الصناعيان
٩٥	التلقيح الصناع
٩٧	عدم جواز التلقيح بماء غير الزوج او جوازه
٩٩	جواز التلقيح بماء غير الزوج
١٠٠	الولد الحاصل من اللقاح و حكمه
١٠٢	انواع اللقاح و التوليد
١٠٢	الحياة بيد الله تعالى و لا تولد
١٠٥	مسألتان مفروضتان
١٠٩	انتقال النطفة من رحم الى آخر
١٠٩	و منها التشريع و الترقيع
١١٠	مسائل التشريع و الترقيع
١١٢	الترقيع و حكمه
١١٣	جواز الترقيع
١١٥	حكم عضو المرقع؟
١١٧	فروع الدم
١١٨	حرمة الذبيحة بالمكائن

- ١٢٠ حق الطبع و الاختراع
- ١٢١ و منها تغيير الجنسية
- ١٢١ تغيير الجنسية او اصلاحها
- ١٢٤ تعيين تكليف الخنائى
- ١٢٥ فروع تغيير الجنسية
- ١٢٦ حكم تغيير الجنسية
- ١٢٧ بعض احكام تغيير الجنسية
- ١٣٢ حكم تغيير الجنس او كشف الخلاف
- ١٣٢ و منها الراديو و التلفزيون و نحوهما
- ١٣٣ حكم الراديو و التلفزيون و الماهواره
- ١٣٥ جواب السلام و عدمه من الاذاعة
- ١٣٧ استماع الأذان و الاقامة من الاذاعة
- ١٣٩ استماع الغيبة من الاذاعة
- ١٤١ جواز الطلاق فى الاذاعة
- ١٤٣ ترتيب الأثر على التلفون و ما شابهه
- ١٤٤ هل يترتب الأثر على المسجلات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم المرسلين و
رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين سيما الامام
الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وبعد لما انتهى بحثنا مع الاصدقاء الطلاب في كتاب الحدود
الى زمن التعطيل^(١) في الحوزة المقدسة قم وتوافقنا مع بعضهم
لبحث في تلك الايام الموقته وصلنا الى البحث حول المسائل
المستحدثة لاستاذنا الاعظم المؤسس لجمهورية اسلامية في
ايران المرحوم آية الله العظمى الخميني في التحرير:

قال الاستاذ رحمه الله البحث حول المسائل المستحدثة^(٢)

الظاهر ان المراد المسائل التي لم توجد في صدر الاسلام

١- ١٥ خرداد ١٣٩٢ برابر با ٢٥ رجب ١٤٣٤.

٢- سيدروح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٠٨.

بمرئى ومنظر الرسول الاكرم والائمة الهدى المعصومين عليهم السلام ولم يرد فيها نص ونظر منهم ولا بد من الاستنباط عن القواعد والادلة الاجتهادية والاصول العملية زائداً على المسائل المطروحة فى كتب الاصحاب.

قال الاستاذ رحمه الله:

منها التامن

مسألة ١: الدامن حقد واقع بين المؤمن والمستامن (المؤمن له) بان يلتزم المؤمن جبر خسارة كذائية إذا وردت على المستامن فى مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

مسألة ٢: يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب وقبول ويمكن أن يكون الموجب المؤمن والقابل المستامن، بأن يقول المؤمن: عليّ جبر خسارة كذائية فى مقابل كذا أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذائية فى مقابل كذا فيقبل المستامن، وبالعكس بأن يقول المستامن: عليّ أداء كذا فى مقابل جبر خسارة على كذا فيقبل المؤمن، أو فى مقابل عهدتك جبرها، ويقع بكل لفظ.